الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-74389

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-74389-2021)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/ المكلف **المستأنف/المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/08/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/10/06م، من/ شركة ...وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1063) الصادر في الدعوى ذي الرقم (I-23002-2020) المتعلّق بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2013م حتى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند انتهاء المدة النظامية للربط الزكوي والضريبي لعام 2013م.

2- فيما يتعلق ببند الرواتب والأجور:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعام 2013م

ب- رفض اعتراض المدعية للأعوام من 2014م حتى 2018م

3- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (الرواتب والأجور لعام للأعوام 2014م حتى 2018م) فيدعي المكلف بأنها التزامات الشركة المستأنفة اتجاه موظفيها وأنها تمثل مصاريف عمل ضرورية، وأن هذه الفروقات تمثل بدلات التوظيف الأخرى مثل النقل والطعام وأجور العمل الإضافي وهي لا تخضع لاشتراكات التأمينات الاجتماعية ، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف بأن يجب أن تكون غرامة التأخير مستحقة من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائي، وعليه يطالب المستأنف بإلغاء غرامة التأخير للأعوام من 2014م حتى 2018م.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (بند التقادم) فتوضّح الهيئة بأنها أجرت ربطها الزكوي الضريبي لعام 2013م استناداً إلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة استناداً إلى نص في الفقرة (8) من المادة (21)، وفيما يخصّ (بند الرواتب والأجور للأعوام من 2010م حتى 2013م وبند غرامة التأخير) فتوضّح الهيئة بأن البندين مرتبطين بالاستئناف الموضح فقرة (1) وتؤكد الهيئة على صحة إجرائها.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2023/08/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة والمكلف للبنود محل الدعوى وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بطلب الهيئة بترك استئنافها للبنود محل الاستئناف وفق ما ورد في

الخطاب الصـــادر منها في المذكرة الجوابية الإلحاقية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات تنازل المستأنفة عن حقها في طلب الاستئناف وانتهاء الخلاف للبنود محل الدعوى.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1063) الصادر في الدعوى ذي الرقم (I-23002-2020) المتعلّق بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2013م حتى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إثبات تنازل الهيئة عن حقها في طلب الاســتئناف فيما يتعلق ببند (التقادم لعام 2013م والبنود المتعلقة به لذات العام).

2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الرواتب والأجور لعام للأعوام 2014م إلى 2018م).

3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامة تأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...